أحكام قضائية متصلة بالزراعة

محكمة النقض والابرام

الدائرة المدنية والتجارية ٢٠٨ ص ٤٧٧

١٣ - ٣ - ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : جندى عبد الملك بك وكيل المحكمة ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، سليمان حافظ بك ، محمد صادق فهمى بك المستشارين .

(١) حكم . تسبيبه . ليست المحكمة ملزمة فى حكمها بإيراد كافة حجج الخصوم والرد عليها . كفاية أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها القاضى . مثال :

(٢) هبة . اعتبار العقد من عقود التراضى . انعقادها بمجرد الإيجاب والقبول . نقل الملكية ليس ركنا من أركانها . أثر قانون التسجيل عليها . جعل نقل الملكية متراخيا إلى ما بعد التسجيل .

المبدأ : ١ — قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد فى حكمه كافة الحجج التى أدلى بها الخصوم وتفنيدها حجة حجة ، بل يحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها فإذا كان الحكم المطعون فيه أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى القول بأن العقدين الصادرين للمطعون ضده ينطويان على هبة تامة صحيحة بالرغم من عدم تسجيلها فإن فى ذلك مايكفى تسبيبا له ، إذ أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها . أورد دليلها يتضمن الرد على حجج الطاعنين ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور .

٢ — يؤخذ من نص المادة ٤٨ مدنى أن الهبة تنعقد صحيحة بمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له . أما نقل الملك فهو ليس ركنا من أركان انعقاد الهبة ولا شرطا من شرائط صحتها ، وإنما هو أثر من آثارها المترتبة على قيامها . وقانون التسجيل الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ لم يغير من طبيعة الهبة كما لم يغير من طبيعة البيع من حيث كون كليهما عقدا من عقود التراضى التى تتم بمجرد الإيجاب والقبول ، وكل ما استحدثه أنه عدل من آثارهما بجعله نقل الملكية متراخيا إلى ما بعد التسجيل .

وكون الهبة عقد تمليك منجز ليس معناه أن نقل الملكية ركن من أركان انعقادها

أو شرط من شروط صحتها بل معناه أنها عقد يراد به التمليك الفورى تمييزا لها عن الوصية التى يراد بها إضافة التمليك إلى ما بعد الموت .

محكمة النقض والإبرام

الدائرة المدنية والتجارية ٢٠٩ ص ٤٨٠

١٣ - ٣ - ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : جندى عبد الملك بك وكيل المحكمة ، محمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك المستشارين .

حق استرداد الحصة الشائعة لا يثبت إلا إذا كان المبيع جزءا شائعاً من مجموع الملك المشترك . علة ذلك .

المبدأ : إن مناط ثبوت حق الاسترداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦٢ من القانون المدنى هو أن يكون المبيع حصة شائعة فى مجموع الملك المشترك كله لا حصة شائعة فى عين معينة منه ، وذلك لأن حلول أجنبى محل أحد الشركاء فى جزء شائع من مجموع الملك هو وحده الذى قدر فيه الشارع مظنة إذاعة أسرار الشركة وإفساد محيطها . ولما كان ذلك ، وكان الثابت فى الحكم أن القدر المبيع هو حصة شائعة فى عين معينة من التركة التى تشتمل على منزل لم يدخل فى صفقة البيع فإن حق الاسترداد لا يكون له محل .

الدائرة المدنية والتجارية ٢١٠ ص ٤٨١

٢٠ - ٣ - ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : جندى عبد الملك بك وكيل المحكمة ، أحمد نشأت بك ، محمد المفتى الجزايرلى بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك ، المستشارين .

(١) حكم تمهيدى . المحكمة ملزمة بتنفيذ حكمها التمهيدى . للمحكمة أن تقضى فى موضوع الدعوى بما تراه حقا وعدلا مهما كانت النتيجة التى أسفر عنها التحقيق .

(٢) صورية : جواز اعتماد المحكمة فى القول بصورية عقد على أقوال الشهود الذين سمعت شهادتهم بصدد واقعة أخرى وهى واقعة وضع اليد . هذه الشهادة لا تخرج عن كونها من عناصر الاثبات الموجودة فى الدعوى .

المبدأ : ١ — ان المحكمة وان كانت ملزمة بتنفيذ حكمها التمهيدى ومتنوعة من الرجوع فيه فإن لها كامل الحرية فى تقدير أهمية الوقائع التى أمرت بتحقيقها وتقضى فى موضوع الدعوى بما تراه حقا وعدلا مهما تكن النتيجة التى أسفر عنها التحقيق فلها حتى مع ثبوت الوقائع المأمورة بتحقيقها أن تقضى فى الموضوع على خلاف ما كان يشعر به حكمها التمهيدى ، معتمدة فى ذلك على عناصر أخرى من عناصر الاثبات فى الدعوى ، كما أن لها أن تعتبر الوقائع التى كانت تراها فاصلة ليست كذلك .

٢ — اذا اعتمدت المحكمة فى القول بصورية عقد على قرائن ساقتها من بينها أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت ، لأن لها بعد تنفيذ حكمها التمهيدى أن تستند فى قضائها فى الموضوع إلى جميع عناصر الاثبات الموجودة فى الدعوى ، وأقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق لا تخرج عن كونها من تلك العناصر ولو كانت سمعت فى صدد اثبات واقعة وضع اليد وهى واقعة أخرى غير التى استشهدت المحكمة بأقوالهم عليها .

أحكام محكمة الاستئناف

محكمة استئناف مصر

الدائرة المدنية ٢١٢ ص ٤٩٠

١٤ — ١ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : عبد الرحيم غنيم بك ، أحمد حمدى بك ، حسين خليل طنطاوى بك ، المستشارين .

(١) قانون الوصية الجديد . ليس له أثر رجعى .

(٢) اختصاص . دعوى الوارث بطلب تثبيت ملكيته لنصيبه فى التركة . اختصاص المحاكم الوطنية بها . دفع المدعى عليه بوجود وصية باطلة فى التركة لصدورها لوارث وطلبه وقف الدعوى لحين الفصل فيها من الجهة الشرعية . لا يقبل بداهة . القاعدة الشرعية .

المبدأ : ١ — قانون الوصية الجديد قد شمل أحكاما جديدة لم يكن مأخوذا بها قبل صدوره كالوصية الاجبارية . ومن المقرر قانونا أن المحاكم الشرعية عند تطبيق مبدأ

شرعى ملزمة باتباع أرجح الآراء فى المذهب الحنفى إلا اذا نص فى لائحة أوقانونا على الأخذ برأى يخالفه . وقد رأى الشارع أخيرا ادخال نصوص واحكام جديدة على الوصية ولم يتقيد فى اختيارها بأرجح الآراء فى مذهب الحنفية. وقد أخذ الشارع بها مسايرة لمقتضيات الاحوال الاجتماعية الحاضرة . فلا يمكن القول والحالة هذه بأن النص الوارد فى المادة ٣٧ من قانون الوصية الجديد على جواز الوصية لوارث لم يغير المبادىء التى كانت متبعة من قبل ، وان هذا النص مفسر وهو لذلك ذو أثر رجعى.

٢ — الدعوى بين وطنيين أمام المحكمة الابتدائية بطلب تثبيت ملكية أحدهم لنصيبه بالميراث الشرعى بمنزل تركه المورث ، هذا النزاع هو من صميم اختصاص المحاكم الوطنية . وطعن المدعى عليه بوجود وصية باطلة تمسكا بالقاعدة الشرعية التى تقول بأن الوصية لا تجوز لوارث إلا اذا أجازها باقى الورثة لا يؤثر على اختصاص المحكمة لأن هذه القاعدة من البواده بمكان . وقد استقر القضاء على أن للمحكمة المرفوع اليها النزاع أن تقضى فيه دون أن تقف الدعوى حتى يفصل من المحكمة الشرعية بصحة أو بطلان الوصية للوارث .

محكمة استئناف أسيوط

الدائرة المدنية والتجارية ٢١٣ ص ٤٩٣

١٥ — ١ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : أحمد مختار بخيت بك رئيس المحكمة ، محمد صادق بك ، ابراهيم زكى بك ، المستشارين .

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة ، إما أن يكون باستيلاء الحكومة فعلا على ملك الأفراد وتخصيصه للمنفعة العامة ، وإما أن يكون بإصدار مرسوم بنزع الملكية . انتقال الملكية فى كل حالة وتحول حق الأفراد على الثمن . متى يكون ؟

(٢) نزع الملكية للمنفعة العامة . إيداع الحكومة للثمن يبرىء ذمتها بقدر ما أودع منسوبا إلى الثمن الحقيقى للعقار .

المبدأ : ١ — ليس صحيحا أن مجرد الاستيلاء على ملك الأفراد وتخصيصه للمنفعة العامة فعلا يقوم مقام مرسوم نزع الملكية من حيث انتقال الملكية وتحول حق الفرد

على الثمن بمجرد الاستيلاء ، بل الصحيح هو أن هذا الانتقال والتحول لا يكون إلا من تاريخ دفع الثمن فى الحالة الأولى « الاستيلاء » أو إصدار المرسوم بنزع الملكية فى الحالة الثانية ، وإلى تاريخ دفع الثمن أو إصدار هذا المرسوم تعتبر يد الحكومة يد غاصب .

٢ — إن الإيداع الحاصل من الحكومة يبرىء ذمتها بقدر المبلغ المودع منسوباً للقدر الذى استولت عليه . ومن تاريخ هذا الإيداع لا يستحق من أخذت من ملكه أرض للمنفعة العامة سواء بطريق نزع ملكيتها أو بطريق الاستيلاء ريعا ولا فائدة بالنسبة للقدر المودع ثمنه ، وأما إذا كان المبلغ المودع أقل من ثمن كامل ما أخذ فإن القدر الباقى الذى لم يودع ثمنه يستحق صاحب الأرض ريعا عنه فى حالة عدم صدور مرسوم نزع ملكيته وفائدة ثمنه فى حالة صدور هذا المرسوم .

محكمة استئناف أسيوط

الدائرة المدنية والتجارية ٢١٤ ص ٤٩٤

١٥ — ١ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : أحمد مختار بخيت ، رئيس المحكمة ، محمد صادق بك ، ابراهيم زكى بك ، المستشارين .

(١) اختصاص . وقف . مطالبة بتقديم حساب عن الوقف ، حق المحاكم الوطنية فى الفصل فيه .

(٢) وقف . ناظر الوقف . مسئوليته بالتضامن مع شريكه أو شركائه . أساس هذا التضامن .

المبدأ : ١ — المحكمة الأهلية مختصة بالفصل فى تقديم الحساب فيما يتعلق بالوقف ، لأن تقديم الحساب غير متعلق بأصل الوقف الممنوعة من نظره بحكم م « ١١ » لائحة ترتيبها .

٢ — إن الناظر مسئول عن حقوق المستحقين بالتضامن مع شريكه أو شركائه فى النظر ، وأساس هذا التضامن يرجع إلى شخصية الوقف التى يمثلها النظار فرادى كانوا أو مجتمعين .

محكمة استئناف أسيوط الوطنية

٢١٥ ص ٤٩٥

١٥ — ١ — ١٩٤٧

حضرات أصحاب العزة : أحمد مختار بك « رئيس المحكمة » ، محمد صادق بك ، ابراهيم زكى بك ، المستشارين .

تركة . تسديد الوارث نصيبه فى دين المورث . تطهير نصيبه من التركة . تصرف الوارث فى نصيبه قبل سداد نصيبه فى الدين . حق الدائن فى تتبع التركة . سوء نية المتصرف اليه وحسنها ، أثر ذلك فى حق الدائن .

المبدأ — إذا سدد الوارث للدائن نصيبه فى دين المورث فقد طهر بهذا الوفاء نصيبه فى التركة سواء أكان نصيبه فى الدين يستغرق نصيبه فى التركة أم لا يستغرقها ، وسواء أكان الوفاء قبل التصرف أم بعد .

أما إذا تصرف دون الوفاء فتصرفه يكون خاضعا لحق الدائن فى تتبع التركة وخاضعا أيضا لحال المتصرف اليه فيما إذا كان سيء النية أم حسنها تبعا لصفة الديون وكونها عادية أو مسجلة وعلمه أو جهله بها .

وللدائن أن يتتبع للحصول على باقى دينه باقى التركة التى فى يد باقى الشركاء فى الإرث كل بقدر ما يخصه فى الدين وفى التركة .

تشريعات زراعية

مرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠
بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن
فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الاصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسومين بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ، ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية المعدل بالمرسومين بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

« لايجوز أن تزرع أصناف القطن الكرنك والأمون وجيزة ٤٥ إلا فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا المرسوم بقانون ، ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية

---

(١) مديرية البحيرة — جميع مراكز المديرية .

(٢) « الفؤادية — « « «

(٣) « الغربية — مراكز بلقاس وشربين وطلخا وسمنود والمحلة الكبرى وقطور.

(٤) « الدقهلية — « أجا ودكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(٥) « الشرقية — مركز كفر صقر .

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية

١ — أصدرت الحكومة القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ عن ١٩٤٧/١٩٤٨ الزراعية ثم المرسوم بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ عن سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ الزراعية .

وقد روعى فى هذه التشريعات تحديد زراعة الأقطان الطويلة التيلة على العموم والقطن الكرنك بنوع خاص ، وذلك بقصد حفظ التوازن المألوف بين أصناف القطن وتقريب المعروض منها مع الطلب .

٢ — ونظرا لأن الحكومة لاتعتزم إصدار تشريع فى هذا العام يحدد من المساحة المنزرعة قطنا فإنه يخشى أن يتوسع الزراع فى إنتاج الأقطان الطويلة التيلة فلا يساير الاستهلاك مقدار الانتاج .

ولذلك أعدت الوزارة مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذا للعمل به فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية وقصرت زراعة القطن الكرنك والأمون وجيزة ٤٥ على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى ، وهى أصلح المناطق لإنتاجها ، وأباحت زراعة باقى أصناف القطن فى جميع أراضى المملكة المصرية بما فى ذلك المنطقة الشمالية .

٣ — ونظرا إلى أنه لم يتيسر عرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى دورته الأخيرة ولايمكن الانتظار لعرضه فى دورته القادمة حيث يجب إصدار القرارات الوزارية الخاصة بتنفيذه وتنظيم انتاج بذرة القطن والاتجار فيها وتداولها من أول الموسم حتى يمكن إعداد التقاوى اللازمة فى الوقت المناسب ، كما يجب أن يعلن الزراع بما تعتزم الحكومة عمله قبل بداية السنة الزراعية ، إذ أنه على أساس هذه المعرفة يمكن تهيئة الأرض لنوع المحصول الذى يزرع فيها والتعاقد على تأجيرها .

لذلك نرجو التفضل بالموافقة على هذا التشريع واستصداره بمرسوم بقانون استنادا إلى المادة ٤١ من الدستور .

وزير الزراعة

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠

بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً وشعيراً فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — يستبدل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً وشعيرا فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية الأحكام الآتية :

مادة ٢ — يجب على كل حائز أرضاً زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(أ) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون ، على ألا تقل نسبة ما يزرع قمحاً عن ٢٠ ٪ من المجموع .

(ب) ٤٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة بشرط أن تزرع قمحاً .

ولا تنطبق الأحكام المتقدمة على مديريتى قنا وأسوان .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات الأخرى أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة ، إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين ، عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٣ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون بصرف النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام .

مادة ٤ — تنسب المساحات الواجب زرعها قمحا وشعيراً إلى مجموع الاراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الاراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والاجران والمساكن والمخازن ، على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(أ) الاراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون

سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها ، وكذلك الاراضى الخاضعة لعوائد الاملاك المبنية.

(ب) الاراضى المزروعة قصباً فى مديريتى المنيا وأسيوط .

(حـ) الاراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

(ء) الاراضى المشغولة بزراعة البطاطس أو الخضر أو الخضروات الشتوية .

مادة ٥ — إذا زرعت مساحات من البغيتة « المشعر » حسبت باعتبار ثلث المساحة قمحا والباقى شعيراً بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هذه المساحات عن الثلث . وإلا اعتبرت المساحة جميعها شعيراً .

مادة ٦ — تقدر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ، على أنه يجوز لملاك الاراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام ، حصر زراعة القمح والشعير فى قرية واحدة أو أكثر ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية والشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٧ — كل مخالفة لاحكام المادة الثانية من هذا القانون أو للقرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيها ، ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذاً لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألف قرش أو بإحدي هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحاً وشعيراً أو فى نسبة القمح تقوم مصلحة المساحة بمقاس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم الوصول . وذلك قبل مباشرة العمل بسبعة أيام كاملة على الاقل ، ويكون قرار مصلحة المساحة نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٩ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع بواقع خمسة مليمات عن كل

غير اط حصل مقاسه إذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها.

مادة ١٠ — إذا لم يتجاوز النقص ١ ٪ من مجموع المساحات الواجبة زراعتها قمحا وشعيراً اعتبر النقص كأن لم يكن ، وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة ، وكذلك يسمح بهذا النقص عند تقدير مساحة القمح وحده .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومعاونى الزراعة وكل موظف يندبه وزير الزراعة لهذا الغرض صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ١٢ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الأولى فقرة (١) من القانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيراً فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية

(١) مديرية البحيرة : مراكز : أبو حمص. دمنهور. رشيد . شبراخيت . كفر الدوار . المحمودية

(٢) مديرية الغربية : مراكز : بلقاس . شربين . طلخا . سمنود . المحلة الكبرى

(٣) مديريه الفؤادية : جميع مراكز المديرية .

(٤) مديرية الدقهلية : مراكز : دكرنس . فارسكور . المنزلة . المنصورة . السنبلاوين

(٥) مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

مذكرة إيضاحيـــة

للمرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية *

(١) عمدت الحكومة منذ سنة ١٩٤٢ / ١٩٤٣ إلى إصدار تشريعات زراعية لتعيين مساحة القمح والشعير بغرض الإكثار منهما لتوفير مطالب الاستهـــلاك واستمر ذلك لغاية سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ .

(٢) وفى سنة ١٩٤٩ / ١٩٥٠ رئى أن تعود البلاد إلى الأوضاع العادية ، وذلك بترك الحرية للزراع فى تنظيم دورتهم الزراعية وعدم تقييدهم بنسب معينة من القمح والشعير ، حيث أصبح باب استيراد الحبوب مفتوحا وعقدت اتفاقية دولية للقمح خصصت لمصر بموجبها حصة تبلغ ٢٠٠ ألف طن من القمح سنويا زيدت إلى ٢٤٠ ألف طن بأسعار معتدلة .

(٣) وفى السنة الحالية تشعر الوزارة أن الأمور الدولية تتحرج وقد يتعذر استيراد الحبوب من الخارج ، لذلك رأت أن تتخذ العدة لما قد يطرأ من ظروف ، ولهذا تقدمت بمشروع مرسوم بقانون بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ الزراعية بالأسس التى كانت نافذة فى سنتى ١٩٤٧ / ١٩٤٨ و ١٩٤٨/١٩٤٩ .

(٤) ونظرا إلى أنه لم يتيسر عرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى دورته الأخيرة ولا يمكن الانتظار لعرضه فى دورته القادمة ، إذ يجب أن يعلن الزراع بما تعتزم الحكومة عمله قبل بداية السنة الزراعية حتى يرتبوا دورتهم الزراعية وتعقد الالتزامات بين الملاك والمستأجرين على هدى من أحكام القانون .

لذلك نرجو التفضل بالموافقة على هذا التشريع واستصداره بمرسوم بقانون استنادا إلى المادة ٤١ من الدستور .

وزير الزراعة

---

* عرض المرسوم بقانون على البرلمان فى دورته غير الاعتيادية ورأى مجلس النواب ان يستبدل به القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ وقد نشر فى صفحة ٤٩٧